موقف المستفتي

من رجوع المفتي عن فتواه

أ.د. وليد بن علي الحسين
الأستاذ بقسم أصول الفقه
في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة القصيم

مـوقـف المستفتي مـن رجـوع الـمـفـتـــي عـن فـتـــواه

وليد بن علي الحسين

قسم أصول الفقه – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة القصيم – السعودية

البريد الإلكتروني : whsien@qu.edu.sa

الملخص :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين، يتناول هذا البحث مسألة أصولية تتعلق بالفتوى، وهي موقف المستفتي من رجوع المفتي عن فتواه، وبيان أحوال المستفتي فيما إذا كان رجوع المفتي عن فتواه بسبب مخالفتها لنصٍ قطعي، أو إجماعٍ، أو كان رجوع المفتي عن فتواه بسبب تغير اجتهاده، وأحوال المستفتي في ذلك فيما إذا لم يعلم برجوع المفتي عن فتواه، وفيما إذا علم برجوع المفتي عن فتواه قبل عمله بها، وفيما إذا علم برجوع المفتي عن فتواه بعد عمله بها، وذكرت خلاف الأصوليين في ذلك وأدلتهم، وبينت الراجح فيها، أسأل الله ﷻ التوفيق والسداد، والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه وسلم.

الكلمات الافتتاحية: موقف المستفتي – رجوع المفتي – مخالفة نص قطعي.

The position of the fatwa on the mufti's reversal of his fatwa

Walid bin Ali Al Hussein

Department of Jurisprudence – College of Sharia and Islamic Studies – Qassim University – Saudi Arabia

E–Mail: **whsien@qu.edu.sa**

Abstract

his research deals with a fundamental issue related to the fatwa, which is the questioner's position on the mufti's retraction of his fatwa, and the statement of the conditions of the questioner, whether the reversal of the mufti from his fatwa was due to its violation of a definitive text, or unanimity, or was the mufti's reversal of his fatwa due to a change in his opinion, and the conditions of the question in that regarding If he is not aware of the mufti's retraction of his fatwa, and if he learns of the mufti's retraction of his fatwa before acting on it, and if he becomes aware of the mufti's retraction of his fatwa after acting on it, and I mentioned the disagreement of the fundamentalists in that and their evidence, and I made the most correct in it, I ask God success and payment, and God Almighty knows best And may God's peace and blessings be upon our Prophet Muhammad, his family and companions.

Keywords: the attitude of the questioner - the return of the mufti - violation of a definitive text.

مقـدمـــة:

إنَّ الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضلَّ له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

إن مقام الإفتاء مقامٌ عظيم الشأن، رفيع القدر؛ إذ تتعلق به عموم حاجة الناس، فلا بد للناس من مفتين يبينون لهم أحكام الشريعة، وما يصدر لهم من تصرفات، كما ذكر النووي حيث قال: " إن الإفتاء عظيم الخطر، كبير الموقع، كثير الفضل؛ لأن المفتي وارث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، قائمٌ بفرض الكفاية، ولكنه معرض للخطأ، ولهذا قالوا المفتي موقع عن رب العالمين "[1].

وقد بين الأصوليون أحكام الفتوى والمفتي والمستفتي، ومن المسائل التي تكلم عنها الأصوليون موقف المستفتي من رجوع المفتي عن فتواه التي أفتاه بها، وذلك عندما يتبين للمفتي خطأ فتواه، ذلك أن المفتي معرض للوقوع في الخطأ، فقد يتبين له خطأ فتواه بعد الفتوى بها، فما موقف المستفتي من رجوع المفتي عن فتواه التي أفتاه بها؟

وتكمن مشكلة البحث فيما إذا رجع المفتي عن فتواه التي أفتى بها المستفتي فما موقف المستفتي من رجوع المفتي عن فتواه التي أفتاه بها قبل أن يعمل بها؟ وما موقفه منها بعد أن عمل بها ؟

وتتجلى أهمية هذه المسألة بأهمية الفتوى وفضلها، وشمولها لجميع الأبواب الفقهية المتعلقة بالعبادات، والمعاملات، والأحوال الشخصية،

(١) آداب الفتوى ص١٤.

وغيرها، وحاجة المستفتي الماسة في ذلك إلى معرفة موقفه من رجوع المفتي عما أفتاه به، وصور ذلك، من حيث لزوم العمل بالفتوى الثانية، أو جواز الاستمرار على الفتوى السابقة التي رجع عنها المفتي، خاصة مع كثرة المتغيرات والمستجدات التي توجب رجوع المفتي عن فتواه، خاصة ، لا سيما مع عدم اطلاعي على دراسة خاصة في موضوع البحث..

ويهدف البحث إلى تحرير المسألة، وبيان موقف المستفتي من رجوع المفتي عن فتواه التي أفتاه بها، وذكر صور ذلك، وبيان حكم كل صورة منها، وقد حاولت جمع كلام الأصوليين في هذه المسألة وتحرريها، مع الالتزام بالمنهج العلمي المتبع في البحوث العلمية.

وقد تضمنت خطة البحث: أربعة مباحث، وخاتمة، وفهرس للمصادر والمراجع كالتالي:

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات العنوان.

المبحث الثاني: تحرير المسألة.

المبحث الثالث: موقف المستفتي من الفتوى التي رجع عنها المفتي لمخالفتها لنصٍ قطعي أو للإجماع.

المبحث الرابع: موقف المستفتي من الفتوى التي رجع عنها المفتي لتغير اجتهاده:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إذا لم يعلم المستفتي برجوع المفتي عن فتواه.

المطلب الثاني: أن يعلم المستفتي برجوع المفتي عن فتواه قبل عمله بها.

المطلب الثالث: أن يعلم المستفتي برجوع المفتي عن فتواه بعد عمله بها.

الخاتمة.

فهرس المصادر والمراجع.

وقد اتبعت في البحث المنهج العلمي المتبع في البحوث العلمية في العزو

والاخريج والتوثيق وذكر بيانات المصادر في فهرس المصادر والمراجع.
أسأل الله ﷻ أن يوفقني فيه للسداد والصواب، وأن يغفر لي ما كان فيه من خطأٍ أو تقصير، والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات العنوان:

أولاً: تعريف الفتوى:

الفتوى في اللغة: اسم مصدرٍ للفعل (فتى)، يُقال: فتى يُفتي فتيا، ويطلق الإفتاء في اللغة على معنيين:

الأول: الطراوة والجِدَّة: ومنه الفتى، وهو الشاب الحدث الذي شبَّ وقوي، وهو مأخوذ من الفُتُوَّة[١].

الثاني: الإبانة: ومنه الفُتيا، بمعنى تبيين الحكم، يقال: أفتاه في الأمر، إذا أبانه له، وتقول: أفتيتُ فلاناً رؤياً رآها، إذا عبرتها، وأفتاه في المسألة، إذا أجابه عنها، وأبان له حكمها الشرعي، وتقول: استفتيتُ، إذا سألت عن الحكم، وأفتى الفقيه في المسألة، إذا بيَّن حكمها[٢]، والمعنى الاصطلاحي مأخوذٌ من هذا المعنى.

وأما في الاصطلاح فقد ورد في تعريف الفتوى اصطلاحاً عدة تعريفات، من أبرزها:

١- الإخبار عن حكم اللهﷻ في إلزامٍ أو إباحة[٣].

٢- الإخبار بحكم الله ﷻعن حكمٍ شرعي[٤].

٣- تبيين الحكم الشرعي عن دليلٍ لمن سأل عنه[٥].

والتعريف الأخير هو التعريف المختار، لكونه مختصراً وجامعاً لقيود الفتوى، وبيانه كالتالي:

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة ٤٧٣/٤ (فتى)، ولسان لعرب ١٤٥/١٥ (فتا).

(٢) ينظر: مقاييس اللغة ٤٧٤/٤ (فتى)، ولسان لعرب ١٤٧/١٥-١٤٨ (فتا).

(٣) ينظر: الفروق للقرافي ٥٣/٤، وصفة الفتوى والمستفتي لابن حمدان ص٦.

(٤) ينظر: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان ص٦.

(٥) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٠/٣٢.

(تبيين): هذا جنسٌ في التعريف يبين حقيقة الفتوى، وأنها بيان للحكم وإخبار به من غير إلزام، ويخرج بهذا القضاء.

(الحكم الشرعي): أي إن الفتوى تختص بالحكم الشرعي، ويخرج هذا الأحكام غير الشرعية.

(عن دليل): أي أن الفتوى تكون مبنية على دليل، وهذا يخرج الفتوى بغير دليل، كمن ينقل فتوى غيره، فلا يسمى فتوى.

(لمن سأل عنه): أي أن الفتوى تكون جواباً لسؤال المستفتي، وهذا يخرج بيان الحكم ابتداءً بغير سؤال فلا يسمى فتيا، وإنما يُسمى إرشاداً وتعليماً وهذا على قول، ويمكن أن يقال أن اعتبار الفتوى جواباً لسؤال إنما خرج مخرج الغالب، وإلا فالجميع يعتبر فتوى[١].

ثانياً: تعريف المستفتي:

المستفتي اسم فاعل من الاستفتاء، وهو طلب الفتوى أي طلب الجواب من المفتي، يقال: استفتيت إذا سألت عن الحكم[٢].

وفي الاصطلاح عرف المستفتي بأنه: كل من لم يبلغ درجة المفتي[٣].

ويمكن أن يقال في تعريفه: من يسأل عن حكم الشرع في مسألة ما[٤].

---

(١) ينظر: الفتوى بالاحتياط للحسين ص١٠.

(٢) ينظر: مقاييس اللغة ٤٧٣/٤، ولسان العرب ١٤٧/١٥، والقاموس المحيط ٣٧٣/٤ (فتى).

(٣) ينظر: أدب الفتوى لابن الصلاح ص١٣٤، والمجموع للنووي ٥٤/١.

(٤) ينظر: معجم مصطلحات أصول الفقه لقطب سانو ص٤٠٧، ومخالفات المستفتي في الاستفتاء وأثره في الفتوى للحليبي ص٣٨٥.

ثالثاً: تعريف المفتي:

المفتي اسم فاعل من أفتى يفتي إفتاء[١].

وفي الاصطلاح هو: المخبر بحكم الله ﷻ لمعرفته بدليله[٢].

رابعاً: تعريف الرجوع:

الرجوع في اللغة: مصدر للفعل رَجَعَ، ويطلق في اللغة على عدة معانٍ، منها:

١- الانصراف: تقول رجع عنه إذا انصرف عنه، وهو نقيض الذهاب.

٢- العود إلى ما كان عليه، يقال: رجع عليه أي: عاد عليه، ورجع إلى مكانه وإلى حاله، أي عاد إليها[٣].

قال ابن فارس: " الراء والجيم والعين أصلٌ كبيرٌ مطردٌ منقاس، يدل على ردٍّ وتكرار، تقول: رجع يرجع رجوعاً، إذا عاد، وراجع الرجل امرأته، وهي الرَّجعة، والرِّجعة، والرُّجعى: الرجوع، والراجعة: الناقة تباع ويشترى بثمنها مثلها، والثانية هي الراجعة"[٤].

وأما في الاصطلاح فهو: العود إلى الكلام السابق بالنقض[٥].

وبهذا يكون المراد برجوع المفتي عن فتواه هو: عود المفتي عن رأيه والعدول عنه.

---

(١) ينظر: لسان العرب ٩٢/٥ (فتى).

(٢) ينظر: صفة الفتوى لابن حمدان ص٤.

(٣) ينظر: الصحاح ص٤٢٨، ولسان العرب ٤٩/٥ (رجع)

(٤) ينظر: مقاييس اللغة ٤٩٠/٢.

(٥) ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون ٢٣٢/٢.

المبحث الثاني: تـحـــريـــر المـسـألـــة

أمر الله ﷻ المستفتي بسؤال العلماء والرجوع إليهم إذا نزلت به نازلة وأراد معرفة حكمها[1]، قال ابن الصلاح بعد أن عرّف المستفتي وبيّن صفته:" ويجب عليه الاستفتاء إذا نزلت به حادثة، يجب عليه تعلم حكمها"[2].

ولما كان المفتي غير معصوم فقد يخطئ في فتواه، ويتبين له أنه أخطئ فيها، إما لمخالفته نصاً شرعياً، أو إجماعاً، أو بسبب اطلاعه على دليل جديد في المسألة، أو لظهور ضعف النص الذي بنى عليه المسألة، أو بسبب تغير اجتهاده بعد تجديد اجتهاده في المسألة وإعادة النظر فيها، أو بسبب تقصيره في الاجتهاد، أو في فهم المسألة وتصورها، أو غير ذلك من الأسباب، فيجب عليه حينئذٍ الرجوع عن فتواه التي تبين له خطأها، وقد جاء في كتاب عمر بن الخطاب ¢ لأبي موسى الأشعري ¢: " ولا يمنعك من قضاء قضيت فيه اليوم، فراجعت فيه رأيك فهديت فيه لرشدك، أن تراجع فيه الحق، فإن الحق قديمٌ لا يبطله شيء، ومراجعة الحق خيرٌ من التمادي في الباطل "[3].

وقد ثبت رجوع بعض الصحابة والأئمة عن فتاويهم، ومن أمثلة ذلك ما يأتي:

١- أن عمر بن الخطاب ¢ كان يفاضل بين الأصابع في الدية لتفاوت منافعها، فكان يقضي في الإبهام بخمس عشرة من الإبل، وفي

(١) ينظر: المستصفى ١٤٧/٤.

(٢) أدب المفتي والمستفتي ص١٥٨.

(٣) أخرجه الدراقطني في سننه ٢٠٦/٤-٢٠٧، والبيهقي في السنن الكبرى ١٣٥/١، قال عنه الألباني في إرواء الغليل ٢٤١/٨: " وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين لكنه مرسل ".

الخنصر ستاً، ثم رجع عن ذلك لما بلغ حديث النبي ' أن في كل أصبع عشرٌ من الإبل[١].

٢- أن ابن عباس ﷺ كان يرى أن الربا لا يكون إلا في نسيئة وأنه لا ربا في الفضل، ثم رجع عن ذلك[٢].

٣- أن الإمام أبا حنيفة كان يرى أن المحبوس بالسجن إذا لم يجد ماءً، فإنه لا يصلي إن كان سجنه داخل البلد، ثم رجع عن رأيه، وقال يصلي ثم يعيد[٣].

٤- أن الإمام الشافعي كان يرى أن الخنزير إذا ولغ في الإناء أنه يكفي غسله مرة واحدة، ثم رجع عن ذلك ورأى أنه كالكلب يجب غسله سبع مرات[٤].

٥- أن الإمام أحمد كان يرى في المتيمم إذا وجد الماء وهو في الصلاة أنه يتم صلاته، ثم رجع عن قوله، وقال: يخرج من صلاته ويتوضأ[٥].

وغيرها من الأمثلة الكثيرة، وقد ذكر الجويني أن المجتهد إذا اجتهد وعمل، ثم تبين أنه أخطأ نصاً، فلا شك أنه يرجع إلى مقتضى النص[٦].

وإذا كان واجباً على المستفتي سؤال المفتي عما يريد معرفة حكمه،

(١) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الديات، باب ديات الأعضاء، ١٨٩/٤، رقم (٤٥٦٣)، والنسائي في سننه الكبرى في كتاب القسامة، باب: عقل الأصابع ٦م٣٧٠، رقم (٧٠٢٢)، ومالك في الموطأ ٨٤٩/٢، وصححه ابن حجر في فتح الباري ٢٢٦/١٢.

(٢) أخرجه الحاكم في مستدركه ٤٩/٢.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٢٣/١.

(٤) ينظر: روضة الطالبين للنووي ٣٢/١.

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة ٣٤٧/١.

(٦) ينظر: البرهان ٨٦٧/٢.

واستفتى مفتياً في مسألةٍ، وأفتاه فيها، ثم رجع المفتي عن فتواه، فما موقف المستفتي من رجوع المفتي عن فتواه؟

وهذا هو المراد بهذه المسألة بأن يستفتي المستفتي مفتياً في مسألةٍ ما، فيفتيه فيها بفتوى، ثم يرجع المفتي عن فتواه التي أفتاه بها، فما موقف المستفتي من هذه الفتوى التي رجع عنها المفتي من حيث العمل بها، وما حال المستفتي فيما إذا علم برجوع المفتي عن فتواه قبل عمله بها، أو كان علمه بذلك بعد عمله بها، أو فيما إذا لم يعلم أصلاً برجوع المفتي عن فتواه.

ومحل الكلام في هذه المسألة متعلق بعمل المستفتي بفتوى المفتي إذا تحقق فيه الآتي:

١- أن يكون المفتي الذي استفتاه المستفتي مؤهلاً للفتيا، فهو الذي يجب على المستفتي استفتاؤه والعمل بفتواه، وأما إذا كان غير مؤهلٍ للفتوى، فلا يعتد بفتواه أصلاً ويجب على المستفتي ترك العمل بفتواه، وعدم الاعتداد بها.

٢- ألا يكون رجوع المفتي عن فتواه بسبب تغير مناط الحكم في المسألة بالظروف، أو تغير أحوال المكلفين وواقعهم، فهذا ليس من الرجوع، وإنما يعود إلى تغير الفتوى بتغير الزمان، كتغير فتوى عمر بن الخطاب ﷺ في الطلاق حيث كان يرى الطلاق الثلاث يقع طلقة واحدة، ثم رأى إمضاء الطلاق الثلاث للمصلحة، لما رأى تهاون الناس بالطلاق واستعجالهم فيه[1]، فالفتوى والحكم إنما بني على المصلحة، وبتغيرها يتغير الحكم.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطلاق، باب: طلاق الثلاث، ١٠٩٩/٢، رقم (١٤٧٢).

٣- ألا يوجد حكم من الحاكم أو القاضي بموجب الفتوى التي عمل بها المستفتي، فهذا خارجٌ عن محل النزاع؛ لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف، ما لم يكن مخالفاً لنص قاطع أو إجماع، فقد اتفق الأصوليون على عدم النقض حتى في حق نفس المفتي إذا كان عمل بفتواه التي رجع عنها؛ لأن ذلك يفضي إلى اضطراب الأحكام، وعدم الوثوق بها، مما يلزم منه الإخلال بالمقصود الذي لأجله نصب الحاكم، وهو فصل الخصومات، وقطع المنازعات، فلا تنفصل خصومة، ولا تنقطع منازعة[١].

(١) ينظر: المستصفى ١٢٣/٤، والمحصول ٦٤/٦، وروضة الناظر ١٠١٥/٣، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٠٣/٤، ونهاية الوصول للهندي ٣٨٧٩/٨، والإبهاج في شرح المنهاج ٢٦٥/٣، والبحر المحيط ٢٦٧/٦، والتحبير ٣٩٧١/٨، وشرح الكوكب المنير ٥١١/٤.

المبحث الثالث

موقف المستفتي من الفتوى التي رجع عنها المفتي لمخالفتها لنصٍ قطعي أو للإجماع

إذا كانت الفتوى التي رجع عنها المفتي مخالفةً لنصٍ شرعي قاطع من القرآن الكريم، أو السنة النبوية، أو كانت مخالفةً للإجماع، فإنه يجب على المستفتي ترك العمل بهذه الفتوى وعدم العمل بها، وإن كان قد عمل بها فينقض عمله؛ لكونها باطلة، وقد نقل اتفاق الأصوليين على ذلك(١)، فإن كان بيعاً فسخه، وإن كان نكاحاً، كأن يتزوج امرأةً في عدتها بناء على فتوى مفتي، فإنه يجب عليه فراقها، ونحو ذلك.

قال الخطيب البغدادي: " إن كان رجوع المفتي عن فتواه بعد عمل المستفتي بها، نظر في ذلك، فإن كان قد بان للمفتي أنه خالف نص كتاب، أو سنة، أو إجماعاً، وجب نقض العمل بها وإبطاله، ولزم المفتي تعريف المستفتي ذلك "(٢).

وقد عقد ابن القيم فصلاً في بيان ذلك ذكر فيه تحريم الإفتاء والحكم في دين الله ﷻ بما يخالف النصوص، وسقوط الاجتهاد والتقليد عند ظهور النص، وذكر إجماع العلماء على ذلك(٣).

ويستدل لذلك بفعل ابن مسعود ﷺ فقد افتى رجلاً بحل أم امرأته التي

---

(١) ينظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ٤٢٤/٤، والبرهان للجويني ٨٦٧/٢، والمستصفى للغزالي ١٢٣/٤، والمحصول ٦٤/٦-٦٥، والإحكام للآمدي ٢٠٣/٤ والفروق ١٠٩/٢، وأدب الفتوى ص٥٩، وشرح العضد لمختصر ابن الحاجب ٣٠٠/٢، والبحر المحيط ٢٦٨/٦، والتحبير ٣٩٧٣/٨، وشرح الكوكب المنير ٥٠٥/٤، والتقرير والتحبير ٣٣٥/٣، وإرشاد الفحول للشوكاني ٣٤١/٢.

(٢) الفقيه والمتفقه ٤٢٤/٢.

(٣) ينظر: إعلام الموقعين ١٩٩/٢.

فارقها قبل الدخول، ثم لما سافر إلى المدينة وتبين له خلاف ذلك، رجع إلى الكوفة وطلب هذا الرجل وفرق بينه وبين أهله[١] وذلك لمخالفة فتواه لصريح القرآن المجمع عليه الوارد في قوله تعالى:﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[٢].

وذلك لأن المفتي لا يجوز له أن يخالف النص القاطع، وقد ذكر ابن تيمية أنه متى تبين للمفتي أنه خالف النص، نقض حكمه وفتياه، ولا يجوز له أن يعمل بخلاف النص في وقتٍ من الأوقات[٣]، بل حتى لو حكم به حاكم، ثم تبين له أن الحكم مخالفٌ لنصٍ قاطع، أو إجماع، فإنه ينقض الحكم؛ لأنه قطعي، وهو مقدم على الظني[٤]، بل ويجب على المفتي إعلام

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ٢٦٩/١ رقم (٩٣٦)، باب: ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فتموت قبل أن يدخل بها أو يطلقها هل يصلح أن يتزوج أمها، وعبدالرزاق في المصنف، باب: وأمهات نسائكم، ٢٧٣/٦، رقم (١٠٨١١)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب النكاح، باب ما جاء في قول الله تعالى (وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن)، ٤٨/٤، رقم (١٤٠١٨)، والبغدادي في الفقيه والمتفقه ٤٢٥/٢.

(٢) الآية رقم (٢٣) من سورة النساء.

(٣) ينظر: شرح العمدة كتاب الصلاة ص٥٦٢.

(٤) ينظر: المحصول ٩١/٦، والإبهاج في شرح المنهاج ٢٦٦/٣، والبحر المحيط ٢٦٨/٦.

المستفتي بذلك إذا الحكم مناقضاً لنص قاطع، أو إجماع[١].

يقول القرافي: " كل شيءٍ أفتى فيه المجتهد، فخرجت فتياه فيه على خلاف الإجماع، أو القواعد، أو النص، أو القياس الجلي السالم عن المعارض الراجح، لا يجوز لمقلده أن ينقله للناس، ولا يفتي به في دين الله تعالى، فإن هذا الحكم لو حكم به حاكمٌ لنقضناه، وما لا نقره شرعاً بعد تقرره بحكم الحاكم، أولى أن لا نقره شرعاً إذا لم يتأكد، وهذا لم يتأكد فلا نقره شرعاً، والفتيا بغير شرع حرام، فالفتيا بهذا الحكم حرام "[٢].

ومن أمثلة ذلك: من نكح امرأة نكاح تحليل، أو نكاح متعة، أخذاً بفتوى من أفتاه بجواز عقد النكاح، ثم تبين له بعد ذلك مخالفة ذلك للنص الشرعي[٣]، أو أعطى غير المسلم نصيبه من ميراث وريثه المسلم بناء على فتوى من أفتاه، ثم تبين له مخالفته للنص الشرعي والإجماع[٤].

(١) ينظر: المجموع للنووي ٤٥/١، وإعلام الموقعين ١٧٣/٤.

(٢) الفروق ١٠٩/٢.

(٣) ينظر: نهاية المطلب ٤٠٠/١٢، والمبسوط ١٥٢/٥، وبداية المجتهد ٨٠/٣، والمغني ٤٦/١٠، ومجموع الفتاوى ٩٣/٣٢.

(٤) ينظر: نهاية المطلب ٢١/٩، والمبسوط ٢٣٥/٨.

وممن نقل الإجماع ابن رشد في بداية المجتهد ١٣٦/٤، وابن قدامة في المغني ١٥٤/٩.

المبحث الرابع

موقف المستفتي من الفتوى التي رجع عنها المفتي لتغير اجتهاده

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إذا لم يعلم المستفتي برجوع المفتي عن فتواه.

المطلب الثاني: أن يعلم المستفتي برجوع المفتي عن فتواه قبل عمله بها.

المطلب الثالث: أن يعلم المستفتي برجوع المفتي عن فتواه بعد عمله بها.

المطلب الأول: إذا لم يعلم المستفتي برجوع المفتي عن فتواه

إذا لم يعلم المستفتي برجوع المفتي عن فتواه التي أفتاه بها، فإنه يجوز له العمل بها، وإن كان عمل بها فعمله صحيح بناءً على الأصل؛ لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان[١]، ولأنه غير مؤاخذ بما لم يعلم به حيث إنه لم يعلم برجوع المفتي عما أفتاه به، ولهذا ذكر بعض الأصوليين أنه ينبغي للمفتي أن يعرف المستفتي بتغير اجتهاده وفتواه إن لم يكن عمل بها؛ لأن العامي إنما يعمل بها لأنها قوله، ومعلوم أنها ليست قوله في تلك الحال التي يريد أن يعمل بها، فينبغي أن يخبره برجوعه عنها[٢]، لذا نص بعض الأصوليين عند قولهم بوجوب رجوع المستفتي بما إذا علم المستفتي برجوع المفتي[٣]، فيفهم أنه إذا لم يعلم بذلك، فلا يجب عليه بناءً على الأصل، وذكر النووي أن المستفتي إذا لم يعلم برجوع المفتي، فحاله كحاله قبل رجوع المفتي عن فتواه[٤].

قال الرازي: " الأحسن به – أي المفتي – أن يعرَّف من استفتاه أولاً أنه رجع عن ذلك القول؛ لأن ذلك المستفتي إنما يعول على قوله، فإذا ترك هو قوله بقي عمل المستفتي به بعد ذلك عملاً من غير موجب "[٥].

ويتأكد إخبار المفتي للمستفتي برجوعه عما أفتاه به في المسائل التي خالف فيها نصاً ظاهراً، أو قول الجمهور، خاصة مع سهولة إعلان تراجع المفتي في العصر الحاضر عبر قنوات التواصل الاجتماعي، أو وسائل الإعلام الحديثة، أو عبر موقع المفتي الإلكتروني إن وجد.

---

(١) ينظر في هذه القاعدة الفقهية : الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٥٨، والقواعد للندوي ص٤٥٣.

(٢) ينظر: قواطع الأدلة ١٥٩/٥، والمحصول للرازي ٦٩/٦، وروضة الناظر ١٠١٥/٣، والتحبير ٣٩٨٢/٨.

(٣) ينظر: نهاية الوصول للهندي ٣٨٨٣/٨، وشرح الكوكب المنير ٥١٣/٤.

(٤) ينظر: المجموع ٤٥/١.

(٥) المحصول ٦٩/٦.

المطلب الثاني: أن يعلم المستفتي برجوع المفتي عن فتواه قبل عمله بها

إذا أفتى المفتي المستفتي في مسألةٍ ثم رجع المفتي عن فتواه قبل عمل المستفتي بها، فقد اختلف الأصوليون في هل يجوز للمستفتي أن يعمل بالفتوى التي رجع عنها المفتي أم لا، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يحرم على المستفتي العمل بالفتوى التي رجع عنها المفتي بعد علمه بذلك، ويلزمه أن يعمل بالفتوى الجديدة، وقال بهذا كثير من الأصوليين(١).

قال الخطيب البغدادي: " فإذا أفتى الفقيه رجلاً بفتوى، ثم قال له: قد رجعت عن فتواي، فإن كان ذلك قبل أن يعمل بها المستفتي، كفَّ عنها "(٢).

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

الدليل الأول:

أن ما رجع عنه المفتي ليس مذهباً له، فلا يجوز للمستفتي العمل به وتقليده فيه(٣).

الدليل الثاني:

أن عمل المستفتي بفتوى المجتهد كعمل المقلد باجتهاد غيره في تحديد

---

(١) ينظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ٤٢٣/٢، وأدب الفتوى لابن الصلاح ص٥٨، والمحصول ٦٤/٦، وصفة الفتوى لابن حمدان ص٣٠، والمسودة ص٥٢٢، ونهاية الوصول ٣٨٨٣/٨، وبيان المختصر ٣٢٧/٣، والردود والنقود ٧٠٣/٢، وإعلام الموقعين ١٧١/٤، جمع الجوامع مع تشنيف المسامع ٥٩٦/٤، والبحر المحيط ٣٠٤/٦، وشرح الكوكب المنير ٥١٣/٤، وفواتح الرحموت ٣٩٦/٢.

(٢) الفقيه والمتفقه ٤٢٣/٢.

(٣) ينظر: إعلام الموقعين ١٧١/٤.

القبلة، وحيث إنه إذا تغير اجتهـاد المجتهد الذي يقلده في القبلة فإنه يعمل باجتهاده الثاني، فكذلـك الحال في الفتوى[١].

نوقش: أن هذا القياس حجة عليكم؛ فإنه لا يبطل ما فعله المأموم بالاجتهاد الأول، ويلزمه التحول ثانياً؛ لأنه مأمور بمتابعة الإمام، بل نظير مسألتنا ما لو تغير اجتهاده بعد الفراغ من الصلاة، فإنه لا تلزمه الإعادة، ويصلي الثانية بالاجتهاد الثاني[٢].

الدليل الثالث:

أن ما رجع عنه المفتي قد اعتقد بطلانه، وأنه ليس من الدين، فيحرم على المستفتي اتباعه فيها[٣].

نوقش: بأن هذا مقيد بما إذا كان المفتي قد خالف نصاً أو إجماعاً، وأما إذا كان خالف اجتهاداً لإمام، أو مذهباً معيناً، فلا يحرم على المستفتي اتباعه في فتواه السابقة[٤].

الدليل الرابع:

أن المستفتي إنما يعول على قول المفتي وفتواه، فإذا ترك المفتي قوله ورجع عنه، بقي عمل المستفتي بعد ذلك عملاً من غير موجب[٥].

نوقش: أن المستفتي لو عمل بفتوى المفتي قبل رجوعه عنها لكان عمله سائغاً، فيقاس على ذلك عمله بها بعد رجوع المفتي عنها ما لم تكن الفتوى مخالفة لنصٍ أو إجماع.

القول الثاني: أن المفتي إذا كان يفتي على مذهب إمام معين، ورجع عن

---

(١) ينظر: المستصفى ١٢٣/٤، والمحصول ٦٥/٦، والإحكام للآمدي ٢٠٣/٤.

(٢) ينظر: إعلام الموقعين ١٧٢/٤.

(٣) ينظر: إعلام الموقعين ١٧٢/٤.

(٤) ينظر: تغير الاجتهاد للشيبان ١٨١/٣.

(٥) ينظر: التمهيد لأبي الخطاب ٣٩٤/٤، والمحصول ٦٩/٦، ونهاية الوصول ٣٨٨٢/٨.

فتواه، لكونـــه ظهر له أنه خالف في فتواه نص مذهب إمامه، فإنه يحرم على المستفتي العمل بفتواه التي رجع عنها، وقال بهذا القول: ابن الصلاح، وابن حمدان(١).

دليلهم: أن نص إمام المذهب في حق المجتهد في المذهب كنص الشارع في حق المفتي المجتهد المستقل، فإذا ظهر له أنه خالف في فتواه نص إمام المذهب، وجب نقض فتواه، وحرم على المقلد العمل بها(٢).

نوقش: عدم التسليم بأن نص إمام المذهب في حق المجتهد في المذهب كنص الشارع، لأمورٍ ثلاثة:

١- أنه لم ينقل عن أحدٍ من الأئمة أنه أوجب بطلان فتوى فقيه؛ لكونه خالف مذهب فلان أو قول فلان، وإنما الذي يجب نقضه وإبطاله هو ما خالف النص القاطع، أو الإجماع.

٢- أن هذا القول لا تقتضيه أصول الشريعة، فلم يجعل الله ﷻ، ولا رسوله ﷺ، ولا أحدٍ من الأئمة، قول فقيه من الأمة بمنزلة نص الله ﷻ ورسوله ﷺ، بحيث يجب اتباعه، وتحرم مخالفته.

٣- أنه لو كان نص إمام المذهب بمنزلة نص الشارع، لحرم على المفتي مخالفة نص الإمام، ولو خالفه لكان فاسقاً بذلك، ولا يعد فاسقاً بمخالفته(٣).

القول الثالث: التفصيل فلا يحرم القول على المستفتي بمجرد رجوع المفتي عنه، بل يتوقف حتى يسأل غيره، فإن أفتاه بموافقة الأول، استمر على العمل به، وإن أفتاه بموافقة الثاني ولم يفته أحدٌ بخلافه، حرم عليه

(١) ينظر: أدب الفتوى ص٦١، وصفة الفتوى ص٣١.

(٢) ينظر: إعلام الموقعين ١٧٢/٤.

(٣) ينظر: إعلام الموقعين ١٧٢/٤، وتغير الاجتهاد ١٨١/٣.

العمل بالأول، وإن لم يكن في البلد إلا مفتٍ واحد سأله عن سبب رجوعه عما أفتاه به، فإن رجع إلى اختيار خلافه مع تسويغه لم يحرم عليه، وإن كان رجوعه لخطأ بان له، وأن ما أفتاه به مخالفٌ لنصٍ شرعي قاطع أو إجماع، فيحرم عليه العمل به، وإن كان رجوعه لمجرد ما بان له أن ما أفتى به خلاف مذهبه، لم يحرم على المستفتي ما أفتاه به أولاً.

وقال بهذا القول ابن القيم، وهو مبني على التثبت من القول إذ لا يلزم المستفتي ترك القول بمجرد رجوع المفتي[1].

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم – أن الراجح هو القول الثالث وهو التفصيل، فلا يحرم القول على المستفتي بمجرد رجوع المفتي عنه، بل يتوقف حتى يسأل مفتياً غيره، فإن أفتاه بموافقة الأول، استمر على العمل به بناءً على فتوى هذا المفتي، وإن أفتاه بموافقة الفتوى الثانية ولم يفته أحدٌ بخلافها، حرم عليه العمل بالفتوى السابقة التي رجع عنها المفتي، وإن لم يكن في البلد إلا مفتٍ واحد، سأله عن سبب رجوعه عما أفتاه به، فإن كان رجوعه عن فتواه الأولى مع تسويغها، أو كان رجوعه لمجرد ما بان له أن ما أفتى به خلاف مذهبه، لم يحرم على المستفتي ما أفتاه به أولاً، وإن كان رجوعه عن فتواه لكونه خالف النص القاطع، أو الإجماع، فيحرم على المستفتي العمل بها.

وهذا القول هو الذي يتماشى مع أدلة الشريعة، ومقاصدها المبنية على التيسير، والمحافظة على مصالح الناس، كما أن في سؤال مفت آخر مزيد تثبتٍ واستيثاق، حتى لا تبطل أعمال الناس بمجرد رأي أو اجتهاد، والله أعلم[2].

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين ١٧١/٤.

(٢) ينظر: رجوع المفتي عن فتواه ص١٠٨.

المطلب الثالث: أن يعلم المستفتي برجوع المفتي عن فتواه بعد عمله بها

إذا علم المستفتي برجوع المفتي عن فتواه بعد عمله بها، فما حكم عمله بها، فهذه الصورة هي محل الإشكال في المسألة، وقد عقد الأصوليون كلامهم فيها من خلال الكلام على مسألتين فقهيتين:

المسألة الأولى: إذا نكح المستفتي امرأة خالعها ثلاثاً بناءً على فتوى مفتي، ثم رجع المفتي عن فتواه، ورأى أن الخلع طلاق، فهل يستمر المستفتي في عقد النكاح بناء على عمله بما أفتاه به المفتي أولاً، أم يفارق زوجته بناءً على الفتوى الثانية للمفتي ورجوعه عن فتواه السابقة.

المسألة الثانية: من تزوج امرأة بلا ولي بناء على من أفتاه بذلك، ثم رجع المفتي عن فتواه بذلك، ورأى عدم صحة النكاح بلا ولي، فهل يجوز للمستفتي إمساك زوجته، أم يلزمه مفارقتها.

ويفهم من كلام الأصوليين في هذه المسألة من خلال الفرعين الفقهيين السابقين أن الخلاف في المسألة فيما إذا كان الفعل مستمراً، وأما إذا كان الفعل في الفتوى التي رجع عنها المفتي غير مستمر، كتغير اجتهاد المفتي في جهة القبلة بعد فراغه من الصلاة، وكصحة الطواف بلا طهارة بعد مضي مدة من انتهاء المستفتي من الطواف، فلا قائل بوجوب الإعادة على المستفتي حينئذٍ؛ لأنه قام بما يجب عليه، كما أن ذلك مبني على أصلٍ شرعي، وهو أن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد[1]، ولذا يبدو أن هذا خارج عن محل النزاع، وإنما محل النزاع فيما لو كان الفعل مستمراً، كما في

(١) ذكر هذا التعليل الجويني في مسألة ما لاو تغير الاجتهاد في جهة القبلة بعد الفراغ من الصلاة. ينظر: نهاية المطلب في دراسية المذهب ٧٩/٢.

المسألة السابقة فيمن نكح امرأة اختلعها ثلاثاً بناء على فتوى، ثم رجع المفتي عن فتواه التي أفتاه بها، ورأى أن الخلع طلاق، فقد اختلف الأصوليون في حكم عمل المستفتي بالفتوى التي رجع عنها المفتي بعد عمله بها على قولين:

القول الأول: أنه يجب على المستفتي ترك العمل بالفتوى التي رجع عنها المفتي، وقال بهذا القول كثيرٌ من الأصوليين(١).

قال الرازي: " إذا امسك العامي زوجته بفتوى المفتي في أن الخلع فسخ، فإذا تغير اجتهاد المفتي، فالصحيح أنه يجب عليه تسريحها، كما إذا تغير اجتهاد متبوعه عن القبلة في أثناء الصلاة، فإنه يتحول على الجهة الأخرى "(٢).

واستدلوا: بالقياس على تغير اجتهاد الإمام في القبلة أثناء الصلاة، فإن المأموم يتحول مع إمامه في اجتهاده الجديد، ولا يبقى مستقبلاً لجهة القبلة، فكذلك إذا رجع المفتي عن فتواه فيلزم المستفتي ترك العمل بها(٣).

نوقش: أن هذا قياس فاسد؛ لأنه قياس مع الفارق، لكون الاجتهاد في تحديد القبلة إنما هو اجتهاد في تحقيق المناط في تحديد الجهة، وأما الحكم فهو ثابت، وهو وجوب استقبال القبلة، بخلاف هذه المسألة فإن الاجتهاد إنما هو في إثبات الحكم بنفسه، وحيث ثبت بالاجتهاد الأول بعد بذل الجهد واستفراغ الوسع في استنباطه من الأدلة الظنية، وأفتى المجتهد بموجبها

---

(١) ينظر: المستصفى ١٢٣/٤، والمحصول ٦٤/٦-٦٥، والإحكام للآمدي ٢٠٣/٤، وشرح تنقيح الفصول ص٤٤١، ونهاية الوصول للهندي ٣٨٨٠/٨، والإبهاج في شرح المنهاج ٢٦٥/٣، والبحر المحيط ٢٦٧/٦، وأصول الفقه لابن مفلح ١٥١٣/٤، والتحرير لابن الهمام ٢٣٦/٤.

(٢) المحصول ٦٤/٦.

(٣) ينظر: المستصفى ١٢٣/٤، والمحصول ٦٥/٦، والإحكام للآمدي ٢٠٣/٤، ونهاية الوصول للهندي ٣٨٨٠/٨، وأصول الفقه لابن مفلح ١٥١٣/٤، وتيسير التحرير ٢٣٦/٤.

فيكون هو الحكم الشرعي في المسألة للمفتي وللمستفتي، فلا يسوغ بعد ذلك نقض فتواه حين يرجع عنها، بل تبقى الفتوى المبنية عليه ويستمر المستفتي بالعمل بمقتضاها؛ لأن الاجتهاد لا ينقض بمثله، كما أن تحول المأموم مع إمامه عند تغير اجتهاده في القبلة إنما هو بسبب وجوب الاقتداء بالإمام في الصلاة؛ لأنه إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تجوز مخالفته، بخلاف أخذ المستفتي بفتوى المفتي، فله أن يختار من شاء منهم ابتداءً[١].

القول الثاني: أنه يجوز للمستفتي الاستمرار بالعمل بالفتوى الأولى، ولا يلزمه الانتقال عنها إلى العمل بالفتوى الثانية، وقال بهذا القول بعض الأصوليين[٢].

فقد ذكر الخطيب البغدادي إنه إذا كان رجوع المفتي عن قوله الأول من جهة اجتهاد هو أقوى، أو قياس هو أولى، لم ينقض العمل المتقدم؛ لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد[٣].

وذكر الطوفي أنه لا ينقض العمل بها مطلقاً في النكاح وغيره؛ تنزيلاً للعمل بها منزلة حكم الحاكم، واحتمل أن ينقض ما سوى النكاح[٤].

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

الدليل الأول:

أن عمل المستفتي بفتوى المفتي جرى مجرى حكم الحاكم، فكما إذا حكم الحاكم بالاجتهاد الأول امتنع نقضه ولو تغير، فكذلك إذا عمل به

---

(١) ينظر: نقض الاجتهاد للعنقري ص٩٨، وتغير الاجتهاد ١٨٨/٣، ورجوع المفتي عن فتواه ص١٠٢.

(٢) ينظر: التمهيد لأبي الخطاب ٣٩٤/٤، وصفة الفتوى لابن حمدان ص٨٦، وروضة الناظر لابن قدامة ١٠١٥/٣، وشرح مختصر الروضة للطوفي ٦٤٩/٣، وأصول الفقه لابن مفلح ١٥١٣/٤، والتحبير ٣٩٨٠/٨، وشرح الكوكب المنير ٥١١/٤.

(٣) ينظر: الفقيه والمتفقه ٤٢٦/٢.

(٤) ينظر: شرح مختصر الروضة ٦٤٩/٣، وأصول الفقه لابن مفلح ١٥١٣/٤.

المستفتي لا ينقض[1].

الدليل الثاني:

أن عمل المستفتي بالفتوى التي رجع عنها المفتي عملٌ باجتهاد سابق، فهو ثابت في حقه أنه الحكم الشرعي في المسألة، فلا ينقض بالاجتهاد الثاني للمفتي؛ لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد[2]، وقد أجمع الصحابة على أن الاجتهاد لا ينقض بمثله[3].

الترجيح: بعد عرض الأقوال والأدلة يظهر – والله أعلم – أن الراجح هو القول الثاني القائل بأنه يجوز للمستفتي الاستمرار بالعمل بالفتوى التي رجع عنها المفتي، ولا يلزمه الانتقال عنها، وذلك لما يلي:

١- قوة ما استدلوا به مع ضعف أدلة القول الآخر والإجابة عنها.

٢- أن المستفتي قام بما يجب عليه شرعاً من سؤال أهل الذكر، والعمل بما أفتاه المفتي به والذي أفتاه بما يعتقد رجحانه وصوابه، فهو أدى العمل الواجب عليه شرعاً، فلا يلزمه نقضه وترك العمل به.

٣- ما تقرر من أن الاجتهاد لا ينقض باجتهاد مثله، كما أن الفتوى التي رجع عنها المفتي لا يقطع بخطئها، فلا تزال محتملة وسائغة.

٤- أنه يلزم من رجوع المستفتي عن الفتوى التي رجع عنها المفتي بعد عمله بها إلى عدم استقرار الأحكام، وتكرر نقضها، ومتابعة المستفتي لمن أفتاه في كل مسألة، والتأكد من عدم رجوعه عن فتواه، خاصة مع

---

(١) ينظر: روضة الناظر لابن قدامة ١٠١٥/٣، وشرح مختصر الروضة للطوفي ٦٤٩/٣، والتحبير للمرداوي ٣٩٨٠/٨، وشرح الكوكب المنير ٥١٢/٤.

(٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٠٣/٤، والمجموع للنووي ٤٥/١، ونهاية الوصول ٣٨٨٠/٨، ونقض الاجتهاد للعنقري ص٩٨.

(٣) ينظر: المغني ٣٥/١٤، والأشباه والنظائر للسيوطي ٢٤١/١، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٢٩.

تكرر رجوع المفتين وتغير فتاويهم، ولم يقل أحد من الأصوليين بوجوب ذلك، مع ما في ذلك من الحرج والمشقة الذي لا تأتي الشريعة به.

الأثـــر الفقهـــي:

ينبني على هذه المسألة تطبيقات فقهية كثيرة جداً، ولها تعلق في جميع الأبواب الفقهية ومن تلك التطبيقات ما يأتي:

١- لو تغير اجتهاد المفتي في جهة القبلة أثناء صلاة المستفتي، فهل يلزم المستفتي العمل بالجهة الثانية أم لا يلزمه، محل خلاف بين الفقهاء[١].

٢- لو أفتى المفتي بجواز بيع المرابحة للآمر بالشراء ثم رجع عن فتواه ورأى تحريمه فهل يبطل البيع السابق أم لا[٢].

٣- لو تزوج امرأة رضع معها بعد حولين من عمره، بناء على من أفتاه بأنه لا رضاع بعد الحولين والفطام، ثم تغير اجتهاد المفتي، ورأى أن رضاع الكبير يحرم، فهل يلزمه مفارقتها أم لا[٣].

٤- من تزوج امرأة بلا ولي بناء على فتوى مفتي، ثم تغير اجتهاد المفتي، ورأى عدم صحة النكاح، فهل له إمساكها، أم يلزمه مفارقتها[٤].

٥- لو أفتى المفتي بأن طلاق الثلاث واحدة، فراجع المستفتي زوجته بناءً على فتواه، ثم رجع المفتي عن فتواه، ورأى أن طلاق الثلاث يقع ثلاثاً[٥].

---

(١) ينظر: نهاية المطلب ٩٧/٢، والمجموع ١٩١/١، والفروع لابن مفلح ١٣١/٢، والإنصاف للمرداوي ٣٥٦/٣.

(٢) ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص٩١، وفقه المعاملات المالية المعاصرة للخثلان ص١٠٨، وقاعدة الاجتهاد لا ينقض بمثله للسليمان ص٥٤٦.

(٣) ينظر مسألة رضاع الكبير: المبسوط ١٤٦/٥، والمغني ٦٠/٣٤، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ٦٠/٣٤.

(٤) ينظر: نهاية المطلب ٤٩/١٢، والمغني ٤٣٩/٩، والمجموع ٥٢/١، والفروع ٥٨/١٠.

(٥) ينظر: المبسوط ٦/٦، والمغني ٣٦٥/١٠، والمجموع ٨٥/١٧، ومجموع الفتاوى ١١/٢٠.

الـخـاتـمـــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبعد، فإني أوجز أهم النقاط التي توصلت إليها في هذا البحث بما يأتي:

١- إذا تبين للمفتي أنه أخطأ في الفتوى فإنه يلزمه الرجوع عنها، وهذا ما سار عليه الصحابة والأئمة، فرجعوا عن بعض آرائهم بعد أن تبين لهم خطأها.

٢- أن أحكام موقف المستفتي من الفتوى التي رجع عنها المفتي إنما تتعلق فيما إذا كان المفتي مؤهلاً للفتيا، وألا يكون رجوع المفتي عن فتواه بسبب تغير مناط الحكم في المسألة بالظروف، أو تغير حال المكلفين، وألا يوجد حكمٌ من الحاكم بموجب الفتوى التي عمل بها المستفتي، فهذا خارج محل النزاع؛ لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف، ما لم يكن مخالفاً لنصٍ قاطع أو للإجماع، فإنه ينقض.

٣- إذا كانت الفتوى التي رجع عنها المفتي بسبب مخالفته لنص شرعي قاطع أو للإجماع، فإنه يجب على المستفتي ترك العمل بها، ونقض عمله إن كان عمل بها؛ لأنه لا تجوز مخالفة الدليل القطعي.

٤- إذا كانت الفتوى التي رجع عنها المفتي بسبب تغير اجتهاده، ولم يعلم المستفتي برجوع المفتي عن فتواه، فإنه لا يؤاخذ على عمله بها، لجهله برجوع المفتي.

٥- إذا كانت الفتوى التي رجع عنها المفتي بسبب تغير اجتهاده وعلم المستفتي برجوع المفتي عن فتواه قبل عمله بها، فقد اختلف الأصوليون في حكم العمل بها، فذهب أكثرهم إلى عدم جواز العمل بها، وذهب بعضهم إلى تحريم العمل بها إن كان المفتي يفتي على مذهب إمام معين ورجع عن فتواه بسبب مخالفته لإمام المذهب، وذهب ابن القيم

إلى التفصيل في ذلك، فلا يحرم على المستفتي العمل بالفتوى التي رجع عنها المفتي بمجرد رجوعه عنها، بل يتوقف حتى يسأل مفتياً غيره، فإن أفتاه بموافقة الأول، استمر على العمل به بناءً على فتوى هذا المفتي، وإن أفتاه بموافقة الفتوى الثانية، ولم يفته أحدٌ بخلافها، حرم عليه العمل بالفتوى السابقة التي رجع عنها المفتي، وإن لم يكن في البلد إلا مفتٍ واحد، سأله عن سبب رجوعه عما أفتاه به، فإن كان رجوعه عن فتواه الأولى مع تسويغها، أو كان رجوعه لمجرد ما بان له أن ما أفتى به خلاف مذهبه، لم يحرم على المستفتي ما أفتاه به أولاً، وإن كان رجوعه عن فتواه لمخالفته لنص قاطعٍ، أو للإجماع، فيحرم على المستفتي العمل بها، وهذا القول بالتفصيل هو القول الراجح.

٦- إذا كانت الفتوى التي رجع عنها المفتي بسبب تغير اجتهاده، وعلم المستفتي برجوع المفتي عن فتواه بعد عمله بها، فقد وقع خلاف بين الأصوليين في حكم استمرار المستفتي بالعمل بها على قولين، وذلك فيما إذا كان العمل بالفتوى مستمراً، فإن كان العمل بالفتوى غير مستمر لانتهاء المستفتي من العمل به، فلا إشكال في عدم وجوب إعادة الفعل؛ لأن المستفتي قام بما يجب عليه شرعاً، والراجح في هذه المسألة أنه يجوز للمستفتي الاستمرار بالعمل بالفتوى التي رجع عنها المفتي؛ لأن المستفتي قام بما يجب عليه شرعاً، ولأن الاجتهاد لا ينقض بمثله، ولأن القول بنقض الفعل يفضي إلى عدم استقرار الأحكام، وتكرر نقضها، ولزوم متابعة المستفتي للمفتي والتأكد من عدم رجوعه عن فتواه التي أفتاه بها، وهذا باطل.

والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه وسلم.

فهرس المصادر والمراجع

١- الإبهـاج فـي شـرح المنهـاج: لعلـي السـبكي (ت٧٥٦هـ)، وابنـه عبـدالوهاب السـبكي (ت٧٧١هـ)، دار الكتـب العلميـة، بيـروت، بدون.

٢- الإحكام في أصول الأحكام: لعلي بن محمد الآمدي (ت٦٣١هـ)، تعليـق عبـدالرزاق عفيفـي، المكتـب الإسـلامي، بيـروت، الطبعـة الثانية، ١٤٠٢هـ.

٣- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام: لأبـي العبـاس أحمـد بـن إدريـس القرافـي (ت٦٨٤هـ)، اعتنـى بـه عبـدالفتاح أبـو غـدة، دار البشـائر الإسـلامية، بيـروت، الطبعـة الثانية، ١٤١٦هـ.

٤- آداب الفتوى والمفتي والمستفتي: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، بعناية بسام الجابي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ.

٥- أدب الفتوى وشروط المفتي وصفة المستفتي وأحكامه وكيفية الفتوى والاستفتاء: لأبي عمر عثمان ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ)، تحقيق د. رفعت فوزي، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٦- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: لمحمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق د. شعبان إسماعيل، مصر، دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٧- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: لمحمد ناصر الدين الألبـاني (ت١٤٢٠هـ)، إشـراف محمـد الشـاويش، المكتـب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

٨- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: لزين الدين بن نجيم (٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٥هـ.
٩- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق علاء السيد، نشر مكتبة دار الباز، بدون.
١٠- أصول الفقه: لمحمد بن مفلح المقدسي (ت٧٦٣هـ)، تحقيق د. فهد السدحان، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
١١- إعلام الموقعين إعلام الموقعين عن رب العالمين: لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم (٧٥١هـ)، رتبه وضبطه محمد عبدالسلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى،١٤١١هـ
١٢- البحر المحيط في أصول الفقه: لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (٧٩٤هـ)، تحرير د. عمر الأشقر، مطبوعات وزارة الأوقاف الكويتية، دار الصفوة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
١٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد (ت٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة، ١٤٢٥هـ.
١٤- البرهان في أصول الفقه: لأبي المعالي إمام الحرمين عبدالملك الجويني (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق د. عبدالعظيم الديب، دار الوفاء، مصر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.
١٥- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: للمرداوي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق د. الجبرين و د. القرني و د. السراح، طبع مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
١٦- التحرير في أصول الفقه: لكمال الدين ابن الهمام (٨٦١هـ)، دار الفكر، مطبوع مع تيسير التحرير.

١٧- تغير الاجتهاد دراسة تأصيلية تطبيقية: للدكتور أسامة الشيبان، دار كنوز اشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ.
١٨- التقرير والتحبير على التحرير: لمحمد بن محمد بن أمير الحاج (ت٨٧٩هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
١٩- التمهيد في أصول الفقه: لأبي الخطاب محفوظ الكلوذاني (٥١٠هـ)، تحقيق مفيد أبو عمشة، مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
٢٠- تيسير التحرير: لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحنفي (٩٧٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون.
٢١- جمع الجوامع: لتاج الدين السبكي (٧٧١هـ)، مطبوع مع شرح المحلي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٢- الذخيرة: لشهاب دالين أحمد القرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق محمد حجي، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م.
٢٣- رجوع المفتي عن فتواه مشروعيته وأسبابه وأثره: للدكتور جميل الخلف، دار التحبير، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٤٠هـ.
٢٤- الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب: لمحمد بن محمود البابرتي (٧٨٦هـ)، تحقيق ضيف الله العمري وترحيب الدوسري، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٦هـ.
٢٥- روضة الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا يحيى النووي (٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
٢٦- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي

(المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ.

٢٧- سنن أبي داود: لسليمان أبي داود (ت٢٧٥هـ)، تحقيق محمد محيي الدين، دار الفكر.

٢٨- سنن الدراقطني: للدارقطني، تعليق أبو الطيب شمسي الدين آبادي، دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٢٩- السنن الكبرى: لأبي بكر أحمد البيهقي، تحقيق د. عبدالله التركي، طبع دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.

٣٠- السنن الكبرى: لأحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ)، تحقيق عبدالغفار البنداري وسيد كسروي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٣١- سنن سعيد بن منصور: لسعيد بن منصور (ت٢٢٧هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية، الهند الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٣٢- شرح العضد لمختصر ابن الحاجب: لعبدالرحمن الإيجي (ت٧٥٦هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٣٣- شرح العمدة: لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالسلام بن تيمية (٧٢٨هـ)، تحقيق د. سعود العطيشان، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٣٤- شرح الكوكب المنير، المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.

٣٥- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
٣٦- شرح مختصر الروضة: لأبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت٧١٦هـ)، تحقيق د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
٣٧- الصحاح: لأبي بكر نصر إسماعيل الجوهري، تحقيق محمد تامر، وأنس الشامي، وكريا جابر، دار الحديث، القاهرة، ١٤٣٠هـ.
٣٨- صحيح مسلم: لأبي الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٩- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي: لأحمد بن حمدان الحراني (ت٦٩٥هـ)، تخريج وتعليق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٤هـ.
٤٠- فتح الباري: لأبي الفضل أحمد بن حجر (ت٨٥٢هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
٤١- الفتوى بالاحتياط معناها أسبابها ضوابطها: للدكتور وليد الحسين، دار كنوز اشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٩هـ.
٤٢- الفروع: لمحمد بن مفلح (ت٧٦٣هـ)، تحقيق د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
٤٣- الفروق: لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، دار عالم الكتب، بيروت، بدون.

٤٤- فقه المعاملات المالية المعاصرة: للدكتور سعد الخثلان، دار الصميعي، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٣٣هـ.
٤٥- الفقيه والمتفقه: للخطيب البغدادي (ت٤٦٢هـ)، تحقيق عادل العزازي، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
٤٦- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري الهندي (ت١٢٢٥هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
٤٧- قاعدة الاجتهاد لا ينقض بمثله دراسة تأصيلية: د. خالد آل سليمان، بحث منشور في مجلة كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، أكتوبر، ٢٠١٤هـ.
٤٨- القاموس المحيط: لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت٨١٧هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
٤٩- قرارا وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي للدورات ١-١٠، القرارات ١-٩٧: دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.
٥٠- قواطع الأدلة في أصول الفقه: لأبي المظفر منصور السمعاني (ت٤٨٩هـ) تحقيق د. عبدالله الحكمي و د. علي الحكمي، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
٥١- كشاف اصطلاحات الفنون: لمحمد التهانوي، دار صادر، بيروت.
٥٢- لسان العرب لجمال الدين بن منظور (ت٧١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.
٥٣- المبسوط: لشمس الدين السرخسي (٤٩٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٩هـ.

٥٤- المجموع شرح المهذب: لأبي زكريا يحيى النووي (٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت.
٥٥- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية: جمع وترتيب عبدالرحمن بن قاسم وابنه محمد، طبع مجمع امللك فهد، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ.
٥٦- المحصول في علم أصول الفقه: لفخر الدين محمد بن عمر الرازي (ت٦٠٦هـ)، تحقيق د. طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ
٥٧- مخالفات المستفتي بالاستفتاء وأثره في الفتوى: للدكتور فيصل الحليبي، نشر في مجلة العلوم الشرعية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد (٢٥)، ١٤٣٣هـ.
٥٨- المستدرك على الصحيحين: لأبي عبدالله محمد الحاكم النيسابوري، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٣٤هـ.
٥٩- المستصفى من علم الأصول: لأبي حامد محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق د. حمزة حافظ، بدون المسودة بيان المختصر
٦٠- معجم مصطلحات أصول الفقه: للدكتور قطب سانو، جار الفكر، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
٦١- المغني: لأبي محمد عبدالله بن قدامة (ت٦٢٠هـ)، تحقيق د. عبدالله التركي، و د. عبدالفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ.
٦٢- مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، (المتوفى: ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ.

٦٣- الموسوعة الفقهية الكويتية: إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، طبع الوزارة، الطبعة الخامسة، ١٤٢٩هـ
٦٤- موطأ الإمام مالك: لأبي عبدالله مالك بن أنس (ت١٧٩هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.
٦٥- نقض الاجتهاد دراسة أصولية: للدكتور أحمد العنقري، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
٦٦- نهاية المطلب في دراية المذهب: لإمام الحرمين عبدالملك الجويني (ت٤٧٨هـ)، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
٦٧- نهاية الوصول في دراية الأصول: لصفي الدين محمد بن عبدالرحيم الهندي (ت٧١٥هـ)، تحقيق د. صالح اليوسف و د. سعد السويح، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.